|  |  |
| --- | --- |
| **بند جدول الأعمال: PL** | **الوثيقة C23-ADD/2-A** |
|  | **18 سبتمبر 2023** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  |  |
| تقرير من الأمينة العامة |
| المواعيد المقترحة لعقد دورات المجلس للأعوام 2024 و2025 و2026 ومدتها، إلى جانب المواعيد المقترحة لعقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس في الأعوام نفسها |
| **الغرض**يكلّف القرار 77 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين مجلس الاتحاد بأن يحدد، في كل دورة عادية، من دوراته الجدول الزمني لمواعيد دوراته العادية الثلاث التالية في يونيو - يوليو واستعراضه على أساس متجدد.**الإجراء المطلوب من المجلس**يُدعى المجلس إلى **تأكيد** مواعيد عقد دوراته للأعوام 2024 و2025 و2026، بالإضافة إلى مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس في الأعوام نفسها، **واعتماد** مشروع المقرر الوارد في الملحق بهذه الوثيقة.**الصلة بالخطة الاستراتيجية**منصة للاجتماع**الآثار المالية:** - تغطي ميزانية فترة السنتين 2024-2025 تكاليف عقد دورتي المجلس في عامَي 2024 و2025 ومجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس في نفس الفترة، في الاتحاد.- في حال عقد دورة للمجلس في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (CICG)، تقدَّر التكاليف الإضافية بمبلغ قدره 250 51 فرنكاً سويسرياً لدورة مدتها تسعة أيام.- في حال عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس في مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (CICG)، فإن التكاليف الإضافية التي سيتكبدها الاتحاد تقدّر بمبلغ 173 26 فرنكاً سويسرياً لفترة أسبوعين.\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_**المراجع**[*المادة 1 من النظام الداخلي للمجلس*](http://www.itu.int/council/pd/rop-a.pdf)*؛ القرار 77 (المراجَع في بوخارست، 2022) و*[*القرار 111 (المراجَع في بوسان، 2014)*](https://www.itu.int/en/council/Documents/basic-texts/RES-111-A.pdf) *لمؤتمر المندوبين المفوضين؛* [*المقرر 626 للمجلس*](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0098/en) *(دورة المجلس لعام 2022)؛ وثائق المجلس* [*C22/2*](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0002/en) *و*[*C23/37*](https://www.itu.int/md/S23-CL-C-0037/en) *و*[*C23/7*](https://www.itu.int/md/S23-CL-C-0007/en)*.* |

مقدمة

1 اعتمد مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات في دورته لعام 2022 [المقرر 626](https://www.itu.int/md/S22-CL-C-0098/en) بشأن مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2023 و2024 و2025 و2026 ومدتها، إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2023 و2024 و2025.

2 إن مواعيد عقد دورات المجلس ومجموعات اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس المعتمدة في المقرر 626، قد أخذت في الاعتبار الفترات الدينية الهامة وتوافر مركز جنيف الدولي للمؤتمرات (CICG) خلال فترة الهدم والمرحلة الأولى من البناء في إطار مشروع مباني مقر الاتحاد.

3 يُقترَح إدخال التعديلات التالية على المقرر 626:

- بالنظر إلى الفترات الدينية ومعرض جنيف للسيارات الذي سيعقد في الفترة من 26 فبراير إلى 3 مارس 2024، وبالنظر إلى توفر مقر الاتحاد الدولي للاتصالات في عام 2024: أن تُعقد المجموعة الأولى من اجتماعات أفرقة العمل التابعة للمجلس إلى الفترة من **يوم** **الإثنين 22 يناير إلى يوم الجمعة 2 فبراير 2024**.

- في ضوء التقدم المحرز في تنفيذ مشروع مقر الاتحاد وإمكانية تنظيم دورة المجلس العادية لعام 2024 في يونيو في مقر الاتحاد: أن تُعقد الدورة من **يوم** **الثلاثاء 4 يونيو إلى يوم الجمعة 14 يونيو 2024**.

- من أجل تجنب فترة دينية في عام 2026: عقد دورة المجلس لعام 2026 من **يوم** **الثلاثاء 28 أبريل إلى يوم الجمعة 8 مايو 2026**.

3 ويُدعى المجلس إلى **اعتماد** مشروع المقرر الجديد الوارد في الملحق، والموافقة على تواريخ دورات المجلس ومجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس.

*الملحقات:* ***1***

الملحـق

مشـروع المقـرر [...]

مواعيد عقد دورات المجلس للأعوام 2024 و2025 و2026 ومدتها،
إلى جانب مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء
التابعة للمجلس للأعوام 2024 و2025 و2026

إن مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات،

إذ يضع نصب عينيه

 *أ )* القرار 77 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي *يكلف المجلس* بأن "يحدد في كل دورة عادية من دوراته الجدول الزمني لمواعيد دوراته العادية الثلاث التالية في يونيو-يوليو واستعراضه على أساس متجدد"؛

*ب)* القرار 111 (المراجَع في بوسان، 2014) لمؤتمر المندوبين المفوضين، الذي *ينص على* "أن يبذل الاتحاد والدول الأعضاء في المجلس كل جهد ممكن لكي لا تصادف الفترة المخطط لها لأي دورة للمجلس أي فترة تعتبرها أي دولة من الدول الأعضاء في المجلس فترة دينية هامة"؛

*ج)* المقرر 619 بشأن مباني المقر، المعتمد في دورة المجلس الإضافية لعام 2019،

وإذ يذكّر

بالمقرر 626 (دورة المجلس لعام 2022 (C22)) للمجلس الذي يؤكد فيه مواعيد دورات المجلس للأعوام 2023 و2024 و2025 و2026 ومدتها، إلى جانب مجموعة اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس للأعوام 2023 و2024 و2025،

وإذ يضع في اعتباره

الحاجة إلى تحديد مواعيد الدورات العادية للمجلس بحيث تُعقد قدر الإمكان في نفس الفترة الزمنية تقريباً من كل سنة بغية تيسير ترتيب أحداث الاتحاد الأخرى،

وإذ يضع في اعتباره كذلك

الحاجة إلى تنظيم الدورة العادية للمجلس خلال العام الذي يُعقد فيه مؤتمر المندوبين المفوضين، في وقت مبكر بما يكفي للسماح بأن تُنشر تقارير المجلس التي سيُنظر فيها في مؤتمر المندوبين المفوضين، مقدماً في وقت مبكر معقول،

وإذ يؤكد

أن تحديد مواعيد عقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، لن يؤدي إلى تحسين التخطيط العام لأحداث الاتحاد فحسب، وإنما أيضاً إلى الحد من احتمال تداخلها،

وإذ يقر

بالقيود المرتبطة بتوافر قاعات الاجتماعات خلال فترة الهدم والمرحلة الأولى من بناء مبنى المقر،

وإذ يدرك

المقرر 11 (المراجَع في بوخارست، 2022) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن تشكل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها، بالإشارة إلى الملحق 2 بالمقرر 5 (المراجَع في بوخارست، 2022) للمؤتمر، بشأن خيارات من أجل خفض النفقات،

يقرر

1 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2024 في جنيف وأن تُعقد لمدة تسعة أيام عمل، وستُعقد مجموعات اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس الخاصة بها كما يلي:

- المجموعة الأولى: من يوم الإثنين 22 يناير إلى يوم الجمعة 2 فبراير؛

- **دورة المجلس لعام 2024: من يوم الثلاثاء 4 يونيو إلى يوم الجمعة 14 يونيو 2024**؛

- المجموعة الثانية: من يوم الإثنين 30 سبتمبر إلى يوم الجمعة 11 أكتوبر 2024؛

2 أن تُفتتح دورة المجلس لعام 2025 في جنيف وأن تُعقد لمدة تسعة أيام عمل، وستُعقد مجموعة اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس الخاصة بها كما يلي:

- المجموعة الأولى: من يوم الإثنين 10 فبراير إلى يوم الجمعة 21 فبراير 2025؛

- **دورة المجلس لعام 2025: من يوم الثلاثاء 1 يوليو إلى يوم الجمعة 11 يوليو 2025**؛

- المجموعة الثانية: من يوم الإثنين 8 سبتمبر إلى يوم الجمعة 19 سبتمبر 2025؛

3 أن تُفتتح دورة المجلس العادية لعام 2026 في جنيف وأن تُعقد لمدة تسعة أيام عمل، وستُعقد مجموعة اجتماعات أفرقة العمل وأفرقة الخبراء التابعة للمجلس الخاصة بها كما يلي:

- المجموعة الوحيدة: من يوم الإثنين 12 يناير إلى يوم الجمعة 23 يناير 2026؛

- **دورة المجلس لعام 2026: من يوم الثلاثاء 28 أبريل إلى يوم الجمعة 8 مايو 2026**، ويُعقد الاجتماع الأخير يوم السبت السابق لبدء مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2026.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ